









## أي واقع للهيئات الاستشارية والرقابية (٤)

بعد أن سلطنا الضوء على أهم الهيئات الإدارية المرتبطة برئاسة مجلس الوزراء، والتي هي بالواقع يد رئيس المجلس وعينه على الإدارات العامة والمؤسسات المستقلة والبلديات، ندرك ان رئيس المجلس يشرف على إدارة مصالح الدولة عبر خطين متوازيين يكمل أحدهما الآخر، الخط الأول هو خط الوزارات والمؤسسات المستقلة، والخط الثاني الكمل للأول هو خط الهيئات الرقابية والإستشارية موضوع دراستنا التي عمل على تجميع أي اعوجاج في الخط الأول وتضع أمام رئيس المجلس صورة واقية حول وضع الإدارة اللبنانية، فالمجلس الاقتصادي والإجتماعي يقدم المساعدة المطلوبة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والمجلس الأعلى للخصخصة يساعد السلطة التنفيذية في تنفيذ سياستها الاقتصادية والمالية، والتفتيش المركزي يقوم بدور بارز في النشاط الإداري، ومجلس الخدمة المدنية يساهم في رفع مستوى الكفاءة الوظيفية ويهتم بعمال الإدارة، وديوان المحاسبة يهتم بالتقضايا المالية.

ولا بد من التذكير ان هذه الهيئات ليست الوحيدة التي يستشيرها رئيس مجلس الوزراء، حيث يتوجب عليه استشارة الديوان، إلا إذا وافق الوزير المختص على عرض المعاملة على مجلس شورى الدولة في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مجلس الوزراء، أما فيما خص التفقات فإذا جاء رأي الديوان مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت مخالفًا رأي مراقب عقد التفقات، فعلى هذا المراقب التقيد بالقوانين والأنظمة على وجوب استشارته فيها، كما يمكنه استشارة هذا المجلس في مشاريع المعاهدات الدولية ومشاريع التعاميم وفي أي موضوع هام يقرر مجلس الوزراء استشارته فيه.

وبموازاة الهيئات الإستشارية والرقابية نستطيع إحصاء العديد من الإدارة الخاضعة للوصاية أو للإشراف المباشر لرئيس مجلس الوزراء، وهذه الإدارات المتخصصة كل منها في مجال معين تساهم بصورة مباشرة في تنفيذ السياسات التي يقررها مجلس الوزراء والتي يعمل رئيس المجلس على تنفيذها، ونذكر منها: الهيئة العليا للإغاثة، المجلس التأديبي العام، المؤسسة الوطنية للخدمات وللدراسات الإحصائية، المؤسسة الوطنية لتشجيع الإستثمارات، المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت، مجلس الجنوب، المؤسسة العامة للأسواق الشعبية وحماية المستهلك، الصندوق المركزي للمهجرين، مجلس الإنماء والإعمار، تعاونية الموظفين، المديرية العامة للمحفوظات، معهد الإدارة العامة، وغيرها.. وفي هذا المجال لا يمكن أن ننسى الدور الكبير الذي يلعبه أمين عام والمستشار الأول للسلطة التنفيذية.

❖ **مركز بيروت للأبحاث والعلومات**

### نشاطات مؤسسة مخزومي

«**مؤسسة مخزومي**» **تستعد لجوائز لبنان للإبداع ٢٠٠٥**

برعاية وزير الثقافة اللبنانية الدكتور طارق متري، تقيم مؤسسة مخزومي احتفالاً خاصاً في قصر الأونيسكو، يوم الثلاثاء ٦ كانون الأول ٢٠٠٥ عند الساعة الرابعة بعد الظهر، لتسليم الجوائز للفائزين بجائزة لبنان للإبداع لعام ٢٠٠٥، وهي جائزة سنوية تمنحها «مؤسسة مخزومي» في ذكرى شهيد الاستقلال «فؤاد فياض مخزومي» لمبدعين لبنانيين للإعراب عن التقدير لمن أثبتوا مواهبهم وتناولوا التقدير من مراجع رسمية وغير رسمية عالمية ومحلية وتشجيع المواهب الناشئة والواعدة في لبنان والعالم في شتى حقول الخلق والإبداع.

والفائزون لهذه السنة هم عن:

.فئة الغناء والتلحين: الفنان الكبير وديع الصافي

.فئة الفنون التشكيلية: وجيه نحلة

.فئة القانون الدولي : البروفسور بيار غنجانة

.فئة التأليف الموسيقي: بشارة الخوري

.فئة الأدب: د. أحمد علي

استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، والفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها، ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

وجاءت المادة ٣٠ من القانون ذاته لتنظيم بالديوان وظيفتين أساسيتين، هما الوظيفة الإدارية التي يمارسها برقايته المسبقة على تنفيذ الموازنة وبتقارير ينظمها عن نتائج رقايته المسبقة والمؤخرة، وبإبداء الرأي في الأمور المالية، ووظيفة قضائية يمارسها برقايته على الحسابات وعلى كل من يتولى استعمال أو إدارة الأموال العمومية والأموال المودعة لدى الخزينة.

وتعتبر رقابة الديوان المسبقة هي من المعاملات الجوهرية التي تجعل كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة ويحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ، ولكن هل تعتبر الإدارة ملزمة بما توصل إليه الديوان في إطار رقايته المسبقة؟ وضعت المادة ٤٠ تصوراً لما يمكن عليه الموقف من قرارات الديوان، فيما يخص الواردات إذا جاء رأي الديوان مخالفاً رأي المرجح الصالح للبت بالمعاملة، فعلى هذا المرجح التقيد بقرار الديوان، إلا إذا وافق الوزير المختص على عرض المعاملة على مجلس شورى الدولة في مشاريع القوانين والأنظمة على وجوب استشارته فيها، كما يمكنه بقرار الديوان، إلا إذا وافق وزير المالية على عرض المعاملة على مجلس الوزراء، أما إذا جاء رأي الديوان مخالفأً للمشروع المعروض كان للإدارة المختصة أن تعرض الخلاف على مجلس

الوزراء الذي يبت بالمعاملات التي تعرض عليه بقرارات معللة ويقوم قراره تأشير الديوان أو تأشير مراقب عقد التفقات، وفي كتلتا الحالتين يشار في المعاملة إلى قرار مجلس الوزراء، إضافة إلى الدور الرقابي يمارس الديوان دوراً استشارياً حيث أجازت المادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي٨٢/٨٢ للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أن تطلب رأي الديوان في المواضيع المالية، يصدر هذا الرأي عن الهيئة المختصة ويكون له الصفة الاستشارية.

ولا شك ان الدور الرقابي للديوان يكسب أهمية خاصة في هذه المرحلة التي تجتازها البلاد والتي تتميز بحركة إنمائية شاملة تحشد لها الدولة مختلف الموارد المتاحة والتي يقتضى استعمالها وفقاً للأصول والقواعد المرعية لتحقيق الأهداف المرسومة. ويساهم ديوان المحاسبة خلال التقرير السنوي والتقاريرمجلس الوزراء، الذي هو مدير عام رئاسة مجلس الوزراء والمستشار الأول للسلطة التنفيذية.

الموازنة العامة والأنظمة المالية الأخرى.

المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، وهو من الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية ويرتبط إدارياً برئيس مجلس الوزراء، ولا يعتبر جزءاً من تغطيمات وزارة العدل القضائية، ولا يتمتع باستقلالية السلطة القضائية المنصوص عنها في المادة ٢٠ من الدستور لتبعيةته لرئاسة مجلس الوزراء، أي السلطة التنفيذية. وبسبب ازدواجية الوظيفة التي يقوم بها، سواءً الرقابة المسبقة والمؤخرة على الحسابات العامة إضافة إلى وظيفته القضائية كان من الأجدى البقاء على التعريف الذي قدمه المرسوم الإشتراعي رقم١١٨/١٩٥٩ الذي نص على ان: «ديوان المحاسبة هيئة قضائية إدارية».

يشغل ديوان المحاسبة ضمن هيكلية الإدارة اللبنانية موقعاً متميزاً كونه الجهاز الأعلى للرقابة المالية الذي أثبتل به مهمة السهر على الأموال العمومية عن طريق مراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا استعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، والفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها، وبهذه الصفة فإن الديوان يمارس دوره كمحكمة عليا للقضاء المالي بكثير من المرونة والإيجابية من خلال تعاونه مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقضت المادة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بأن يتولى الديوان بوصفه محكمة إدارية تتولى القضاء المالي «السهر على الأموال العمومية المودعة في الخزينة، وذلك عبر مراقبة

## قالوا

❖ «لا ينبغي عزل سوريا وتهديدها بعقوبات بانتهامها دون أدلة باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري»

❖ «ما دام لبنان يتعرض لاعتداءات شبه يومية جوا وبحرا وهناك ارض محتلة من إسرائيل، فنحن في حاجة إلى المقاومة.»

**الرئيس سليم الحص**

❖ «أمر عملياتنا ليس من سوريا ولا من إيران ونعتز بصداقتهما مستمرين في المقاومة ونسأل من ينتقدنا عن تاريخه قبل ١٩٨٢ وبعده »

**أمين عام حزب الله السيد حسن نصر الله**

❖ «لبنان أصبح في الآونة الأخيرة ساحة مستباحة لأكثر من موقع من مواقع الوصاية»
**العلامة السيد محمد حسين فضل الله**

❖ «من المهم ألا يصبح لبنان ورقة يستخدمها المجتمع الدولي فقط لأغراض تنفيذ سياسته في سوريا»
**رئيس حزب الحوار الوطني المهندس فؤاد مخزومي**

❖ «مزارع شيعا لبنانية»

**وزير الخارجية السوري فاروق الشرع**

❖ «ينبغي ألا تؤيد الولايات المتحدة إصلاحات زرقائفس في العالم العربي مع مواصلة عزل المعارضة الإسلامية القوية»

**وزيرة الخارجية الأميركية السابقة مادلين أولبرايت**

❖ «منع مشكلة الإرهاب هو في إعطاء جزء من أرض شعب لشعب آخر، وإقامة دولة على هذه الأرض»
**رئيس الوزراء الماليزي السابق مهاتير محمد**

**ديوان المحاسبة**

كرست مسألة إنشاء ديوان المحاسبة في نص الدستور اللبناني وتحديداً في المادة ٨٧ منه التي نصت: «وسيبضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبة». وعلى الرغم من هذا النص فإن ديوان المحاسبة في لبنان لم ينشأ إلا بعد مرور خمس وعشرين سنة، إذ أنشئ بموجب المادة ٢٢٢ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بتاريخ١/١٦/١٩٥١.

ثم صدر قانون تنظيم ديوان بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ١٢/١٢/١٩٥٩، وقد ألني هذا المرسوم الإشتراعي وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ٩/١٦/١٩٨٢ ثم أعيد العمل بالمواد ١٣:٤ منه بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ٢٢/٢/١٩٨٥. ثم جرى تعديل بعض المواد بموجب القانون رقم ١٢٢ تاريخ ٤/١٤/١٩٩٢، وأيضاً بموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٨٦ «الموازنة العامة لعام ١٩٩٤» تاريخ ٢/١٢/١٩٩٤ الذي عدل المواد ٢٤ و٢٥ و٣٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢/٨٢ الصادر بتاريخ ٩/١٩/١٩٨٢ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) فيما يتعلق بالمعاملات التي تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص الواردات والمصالحات. ثم عدلت المادة ٣٥ من المرسوم الإشتراعي ٨٢/٨٢ بموجب المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ٢/٧/١٩٩٧ فيما يتعلق بالمعاملات التي تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص التفقات.

نصت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي ٨٢/٨٢ على ان ديوان

<sup>[1]</sup> تصدر عن شركة الحوار ش.م.ل. مدير التحرير: أمنة القرى المدير المسؤول: ماجدة عازار

<sup>[2]</sup> الإدارة و التحرير: بيروت – رأس النبع – شارع دونا ماريا – مبنى مرج الزهور

<sup>[3]</sup> هاتف: ٦٢٧٠٠٠ / ٠١ فاكس: ٦٢٣٢٨٢ / ٠١ بريد إلكتروني: info@alhiwar.info